المرفق العاشر

مقررات اللجنة المعنية بحقوق الانسان التي تعلن عدم قبول بلاغات بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*

ألف - البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٤، ر. م. ضد ترينيداد وتوباغو

(مقرر معتمد في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الدورة التاسعة والأربعون)

المقدم من: ر. م. [الاسم محذوف]
الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف المعنية: ترينيداد وتوباغو
تاريخ البلاغ: ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ (تاريخ الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

التي اجتمعت في ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ هو ر. م.، وهو مواطن من ترينيداد ينتظر حاليا أن ينفذ فيه حكم الإعدام في سجن الولاية في بورت أوف سبين، ترينيداد وتوباغو. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك ترينيداد وتوباغو للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ اعتقل صاحب البلاغ في أوائل أيلول سبتمبر ١٩٧٨ بشبهة قتل شخص يدعى هـ. هـ. في الليلة الفاصلة بين ٦ و٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨. وفي ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، أحالته محكمة شاغواناس الجزئية

* أعلن بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

هو والمدعى عليه معه في القضية[أ] إلى المحاكمة بتهمة القتل العمد. وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، أدين صاحب البلاغ والمدعى عليه معه بتهمة القتل العمد في المحكمة العليا ببورت أوف سبين وحكم عليهما بالاعدام. وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، ألغت محكمة الاستئناف بترينيداد الإدانتين وأمرت بمحاكمتهما من جديد. وفي نهاية المحاكمة الثانية، في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤، أدانت المحكمة العليا من جديد المدعى عليهما بالقتل العمد. وفي ٩ تموز/يوليه ١٩٨٥، رفضت محكمة الاستئناف طلبهما الاستئناف من جديد، كما رفض التماسهما الحصول على إذن خاص بالاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة (٢٢ أيار/مايو ١٩٨٦).

٢-٢ وفي تموز/يوليه ١٩٨٦، وجهت عريضة دستورية إلى محكمة ترينيداد وتوباغو العليا نيابة عن صاحب البلاغ. ولا تزال هذه العريضة معلقة، ولكن يبدو أن البت فيها قد تأجل إلى أجل غير مسمي.

٢-٣ واستندت أساسا إدانة صاحب البلاغ، كما كان الحال بالنسبة لإدانة المدعى عليه معه في القضية، إلى أدلة ل. س. شاهدة الاثبات الرئيسية. وقد شهدت تلك المرأة بأنها قد توجهت في صبيحة يوم ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ إلى محكمة كوفا الجزئية لحضور جلسة. وبما أن الجلسة قد تأجلت، فقد غادرت المحكمة برفقة المدعى عليه الثاني ورجل آخر فارتادوا معا بعض أماكن اللهو، حيث تناولوا بعض المشروبات. وفي وقت لاحق من بعد ظهر ذلك اليوم، انفصلا عن الرجل الثالث وتوجها بالسيارة الى منزل صاحب البلاغ ـ الذي انضم إليهما. وفي المساء، توجهوا إلى مطعم مأكولات خفيفة بسان خوان، حيث اشترى صاحب البلاغ والمدعى عليه معه بعض المشروبات. وبعد ذلك، توجه الثلاثة إلى منزل هـ. هـ..

٢-٤ كذلك شهدت ل. س. بأن الرجلين دعيا هـ. هـ. إلى الانضمام اليهما في التسلي معها؛ وتزعم أنها وإن كانت قد أدركت نوايا الرجال إلا أن خوفها كان شديدا بدرجة منعتها من إبداء أي رد فعل. ثم توجهوا إلى حقل قصب سكر، وهناك حاولوا الاعتداء عليها. وأكدت ل. س. أن المدعى عليه الثاني ضرب القتيل على رقبته أو على رأسه بخنجر. وبينما كان صاحب البلاغ ممسكا بالقتيل لمنعه من الهروب، سمعت المدعى عليه الثاني يطلق ثلاث طلقات نارية. وفي وقت لاحق، عندما فتشت الشرطة الحقل الذي قتل فيه هـ. هـ.، لم يعثر على أية رصاصات أو خراطيش فارغة بالمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة.

٢-٥ كذلك شهدت ل. س. بأن الثلاثة جميعهم توجهوا بعد ذلك بالسيارة إلى الشاطئ، حيث رمى المدعى عليه الثاني بسلاح الجريمة في البحر وخبأ سروال القتيل في دغل مجاور. وأسفر تفتيش الشاطئ عن العثور على السروال، ولكن لم يعثر على الخنجر. وأضافت ل. س. أن المتهمين هدداها بالموت إن هي بلغت الشرطة بما حدث. وعند استجوابها، اعترفت بأنها لم تبلغ الشرطة إلا بعد أن أخبرها والدها بأن الشرطة تبحث عنها.

٢-٦ وينكر صاحب البلاغ أي اشتراك من جانبه في الجريمة. وينازع بأنه لم يكن يعرف لا ل. س. ولا المدعى عليه معه قبل القبض عليه، ويؤكد أنه كان في بيته ليلة ارتكاب الجريمة. وينازع كذلك بأن الأدلة المقدمة من إثنين من الشهود أثناء المحاكمة من شأنها أن تدعم ادعاءه أنه كان بمطعم عندما ارتكبت

الجريمة. وأثناء المحاكمة شهد ضابط الشرطة الذي قبض عليه بأن صاحب البلاغ كان قد أدلى له ببيان شفوي عند القبض عليه يمكن فهمه على أنه يورط صاحب البلاغ في قتل هـ. هـ.[ب]؛ وأشار صاحب البلاغ إلى أنه عندما سئل ضابط الشرطة أمام المحكمة بخصوص تصريح يجب أن يؤخذ بحذر انتزع من صاحب البلاغ بمركز الشرطة، لم يستطع هذا الضابط تقديم يومية المركز التي كان من المفروض أن يسجل فيها مثل هذه الأقوال.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن ل. س. كانت إما شريكة في الجريمة أو محرضة عليها، وأن القاضي لم يوجه هيئة المحلفين على النحو الصحيح بشأن المصداقية وتأييد بينتها. وفي هذا السياق يؤكد أن مسألة التوجيهات المناسبة كانت هامة جدا، لا سيما بسبب التناقض الظاهر في شهادة شهود الإثبات أثناء إعادة المحاكمة.

٣-٢ كذلك يحاج صاحب البلاغ بأنه لم يكن لديه ما يكفي من الوقت لإعداد دفاعه عن نفسه. وهكذا، فإنه يزعم أنه لم تتح له الفرصة، قبل المحاكمة الأولي، لمناقشة القضية مع محاميه، الذي اختارته له أسرته؛ كما أن مساعد المحامي لم يزر صاحب البلاغ أثناء المحاكمة لمناقشة بيانات الدفاع، وإن كان صاحب البلاغ يصر على أنه قد وعده بزيارة. وعلى نحو مماثل، وقبل إعادة المحاكمة، لم يتشاور معه المحامي المعين للدفاع عنه إلا لفترة محدودة من الزمن يوم افتتاح إعادة المحاكمة؛ ويضيف أن محاميه لم يزره أبدا في السجن قبل إعادة المحاكمة.

معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها

٤ - لا تثير الدولة الطرف أية اعتراضات على قبول البلاغ. وهي تسلم بأن صاحب البلاغ قد استنفد جميع سبل الاستئناف الجنائية. أما فيما يتعلق بالعريضة الدستورية التي تقدم بها صاحب البلاغ في تموز/يوليه ١٩٨٦، فتشير إلى أنه بما أن هذه العريضة لا تطلب إلا مجرد إعلان أنه في حالة إصدار أمر بإعدام صاحب البلاغ لا بد من إعطائه مهلة خمسة أيام، وبما أن هذه المسألة قد سويت فعلا بالإيجاب في قضية أخرى "... فإن هذا الإجراء لا لزوم له". وتضيف الدولة الطرف أن هذه العريضة هي المسألة الوحيدة التي لا تزال معلقة في المحكمة، وأن ضمانات قد قدمت بعدم إعدام صاحب البلاغ في انتظار البت فيها. وأخيرا، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ يتمتع حاليا بتمثيل قانوني.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

٥-١ قبل النظر في أية ادعاءات ترد في بلاغ ما، لا بد للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر قبول البلاغ أو عدم قبوله بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٥-٢ أما فيما يتصل بادعاء صاحب البلاغ أن محاكمته لم تكن منصفة بسبب تقييم المحكمة للأدلة، ولا سيما لشهادة شاهدة الإثبات الرئيسية وما يزعم من أن التعليمات التي وجهها القاضي الى هيئة المحلفين لم تكن ملائمة، تؤكد اللجنة مجددا أن الأمر متروك عموما لمحاكم الاستئناف بالدول الأطراف في

العهد لتقييم الوقائع والأدلة في كل قضية من القضايا. وليس للجنة، من حيث المبدأ، أن تعيد النظر في التعليمات المحددة التي يوجهها القاضي إلى هيئة المحلفين، ما لم تكن على يقين من أن هذه التعليمات تعسفية بشكل واضح أو هي بمثابة حرمان من العدالة، أو أن قاضي الموضوع قد انتهك بشكل صارخ التزام النزاهة الواقع على عاتقه. وبعد النظر بعناية في المواد المعروضة عليها، لا يمكن للجنة أن تستنتج أن سير المحاكمة أو تعليمات القاضي كانت فيها نقائص من هذا النوع. وعليه، لا يمكن قبول هذا الجزء من البلاغ، على أساس أنه متعارض مع أحكام العهد، بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ أما فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه لم يتح له ما يكفي من الوقت لإعداد دفاعه عن نفسه في المحاكمة الأولى وفي إعادة المحاكمة، فإن اللجنة لا تهتم إلا بإعادة المحاكمة، ذلك أن الإدانة في المحاكمة الأولى قد ألغيت. وفيما يتعلق بإعادة المحاكمة، قصر صاحب البلاغ في إثبات ادعائه أن الوقت الذي أتيح له للتشاور مع محاميه قبل المحاكمة قد منع محاميه أو منعه هو من إدارة دفاعه عن نفسه على نحو ملائم. وبالإضافة إلى ذلك، لا تبين المواد المعروضة على اللجنة طلب تأجيل إعادة المحاكمة بسبب عدم توفر الوقت الكافي لإعداد الدفاع. وفي هذه الظروف، تستنتج اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ غير مقبول بموجب العهد، بالمعنى المقصود في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦- وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[حرر بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان آراءها بشأن بلاغ المدعى عليه الثاني في القضية، فخلصت إلى وجود انتهاكات للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد (انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، المرفق الثاني عشر، فاء).

(ب) يزعم أن صاحب البلاغ قد قال لضابط الشرطة الذي قبض عليه إن القتيل "اعترض سبيلي فنال ما كان ينتظره".